بسم الله الرحمن الرحيم

علم أصول الفقه: الحلقة الثانية

خلاصة الدرس الثمانون

وجوب الطبيعي

التخيير العقلي في الواجب يظهر عندما يأمر المولى بفعل طبيعي على نحو الإطلاق البدلي، مثل الأمر بإكرام شـــخص ما، حيث يكون التخيير بين الحصـــص عقلياً وليس شرعياً، ويتعلق الوجوب بالطبيعي الجامع وليس بحصـــة معينة. إذا اختار المكلف حصـــة معينة من الأفعال، مثل إهداء كتاب، فإن ذلك لا يعني أن الوجوب تعلق بتلك الحصة فقط، لأن الوجوب يبقى متعلقاً بالجامع. في المقابل، إذا كان الأمر شاملاً أو عاماً، مثل الأمر بإكرام زيد بكل أشـــكال الإكرام، فإن الوجوب يتعدد ويشـــمل كل حصـــة. بعض الفقهاء حاولوا رد الوجوب التخييري إلى وجوبات مشروطة لكل حصة، مشروطة بعدم الإتيان بالحصة الأخرى. في مسألة اجتماع الأمر والنهي، يتنافى الوجوب والحرمة إذا كان المتعلق واحداً، لكن إذا اختلفت المتعلقات، مثل الصـــلاة وحرمة النظر إلى الأجنبية، فلا يوجد تضاد بينهما.